



هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
Integrity & Anti-Corruption Commission

دليل الخدمات الإلكترونية

2026



مديرية التطوير المؤسسي
قسم التخطيط والشراكات المحلية



هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
Integrity & Anti-Corruption Commission



فهرس المحتويات

3.....	تقديم معلومة أو اخبار
5.....	تقديم شكوى
7.....	طلب توفير حماية للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد
11.....	تقديم تظلم في مواجهة الإدارة العامة
15.....	تقديم طلب تعاون دولي (غير رسمي)
17.....	دليل خدمة المقترحات الابتكارية



تقديم معلومة أو إخبار

أولاً: تعريف تقديم المعلومة أو الإخبار:

المعلومة أو الإخبار هي وسيلة لإبلاغ الهيئة عن أفعال أو وقائع يُشتبه بأنها تنطوي على أفعال فساد أو إخلال بواجبات الوظيفة العامة أو مخالفة القوانين والأنظمة، وتقدم من قبل أي شخص شاهد الواقعة أو سمع بها أو توافرت لديه أدلة عن وجودها.

ثانياً: أوقات ووسائل تقديم الإخبار:

• بالحضور الشخصي إلى مقر الهيئة:

خلال أوقات العمل الرسمي للهيئة من يوم الأحد إلى الخميس من الساعة 8:30 صباحاً وحتى الساعة 3:30 مساءً، عدا العطل الرسمية، وعنوانها: عمان - عرجان - شارع الرياضة - بجانب مديرية الدفاع المدني/ إنقاذ وإسناد الوسط.

• عبر الوسائل التالية:

- هواتف الخط الساخن: 0770452855 / 0799333769.
- فاكس الهيئة رقم: 06/5503262.
- الموقع الإلكتروني للهيئة: www.jiacc.gov.jo.
- البريد الإلكتروني: Info@JIACC.gov.jo.
- تطبيق (هيئة النزاهة ومكافحة الفساد) على Google Play - play store .
- وسائل التواصل الاجتماعي: (رسائل خاصة عبر ماسنجر، تويتر، انستغرام).
- منصة الحكومة الإلكترونية: "بخدمتكم".
- بريد الهيئة: عمان - الأردن - ص.ب (5000) الرمز البريدي (11953).
- مكاتب شركة البريد الأردني خلال أوقات العمل الرسمي.

ثالثاً: شروط قبول الإخبار:

1. أن يتعلق موضوع الإخبار بواقعة فساد أو إخلال بواجبات الوظيفة العامة أو مخالفة تشريعية أو إدارية.
2. ألا يكون موضوع الإخبار نزاعاً بين الأفراد (المادة 16/ب/1 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته).
3. ألا يدخل موضوع الإخبار في اختصاص أي جهة رسمية رقابية أخرى والتي يتوجب عليها إذا ظهر أي فعل ينطوي على جرم جزائي في أثناء ممارستها لأعمالها إحالة مرتكب هذا الفعل للنيابة العامة (المادة 16/ب/2 من القانون).
4. أن تكون المعلومات واضحة بعيداً عن الغموض والعمومية.
5. يمكن تقديم الإخبار بشكل سري ودون الإفصاح عن اسم المُخبر، ولا يحق له في هذه الحالة السؤال عن إجراءات الهيئة بناءً على إخباره.

رابعاً: إجراءات التعامل مع المعلومة أو الإخبار:

1. استلام المعلومة أو الإخبار وتوثيقها على النظام الإلكتروني المعتمد واعطائها أرقاماً مخصصة لهذه الغاية.
2. دراسة وتحليل المعلومة أو الإخبار والتأكد من ارتباطها باختصاص الهيئة.
3. تحويل الإخبارات (إن لزم) للمديريات والوحدات التنظيمية المعنية بالتحقيق.
4. التواصل مع المبلغ (إن أمكن) لطلب توضيحات أو استفسارات إضافية.
5. متابعة المعلومة أو الإخبار وحفظها أو اتخاذ الإجراء المناسب حسب مقتضى الحال.

ملاحظة هامة:

يرد إلى الهيئة نوعان من الإخبارات:

1. إخبار: لا يرغب المُخبر بكشف هويته في أي مرحلة من مراحل التحقيق.
2. إخبار/ترميز: يرغب المُخبر بكشف هويته (الاسم ورقم الهاتف) أمام الهيئة من خلال إعطاء رمز مخصص له، يُمكن الرجوع إليه عند الحاجة للحصول على معلومات إضافية.



تقديم شكوى

أولاً: تعريف تقديم شكوى:

الشكوى هي كل اخطار يقدمه شخص طبيعي أو اعتباري إلى الهيئة حول أي فعل أو امتناع عن فعل، يشتبه بأنه يشكل فساداً أو مساساً بالنزاهة أو استغلالاً للوظيفة أو مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات.

أولاً: أوقات ووسائل تقديم الشكوى:

• بالحضور الشخصي إلى مقر الهيئة:

خلال أوقات العمل الرسمي للهيئة من يوم الأحد إلى الخميس من الساعة 8:30 صباحاً وحتى الساعة 3:30 مساءً، عدا العطل الرسمية، وعنوانها: عمان - عرجان - شارع الرياضة - بجانب مديرية الدفاع المدني/ إنقاذ وإسناد الوسط.

• عبر الوسائل التالية:

- هواتف الخط الساخن: 0770452855 / 0799333769.
- فاكس الهيئة رقم: 06/5503262.
- الموقع الإلكتروني للهيئة: www.jiacc.gov.jo.
- البريد الإلكتروني: Info@JIACC.gov.jo.
- تطبيق (هيئة النزاهة ومكافحة الفساد) على Google Play store - .
- وسائل التواصل الاجتماعي: (رسائل خاصة عبر ماسنجر، تويتر، انستغرام).
- منصة الحكومة الإلكترونية: "بخدمتكم".
- كاتب شركة البريد الأردني، بريد الهيئة: عمان - الأردن - ص.ب (5000) الرمز البريدي (11953).

ثالثاً: شروط قبول الشكوى:

1. ألا يكون موضوع الشكوى نزاعاً بين الأفراد (المادة 16/ب/1) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته.
2. ألا يدخل موضوع الشكوى في اختصاص أي جهة رسمية رقابية أخرى والتي يتوجب عليها إذا ظهر أي فعل ينطوي على جرم جزائي في أثناء ممارستها لأعمالها إحالة حالة مرتكب هذا الفعل للنيابة العامة (المادة 16/ب/2 من القانون).
3. ألا يكون موضوع الشكوى قابلاً للطعن الإداري أو القضائي، أو أن يكون منظوراً أمام جهة قضائية، أو صدرت أحكام قضائية فيه (المادة 16/ب/3 من القانون).
4. كتابة الشكوى بشكل واضح بعيداً عن الغموض والعمومية.
5. كتابة اسم مقدم الشكوى ورقم هاتفه للتواصل معه.
6. يمكن لمقدم الشكوى تقديم اخبار (عدم اظهار اسمه وبياناته).

ملاحظة هامة:

يمكن للمشتكي التقدم بطلب حماية لدى وحدة حماية الشهود والمبلغين في الهيئة.

طلب توفير حماية للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد

أوقات تقديم طلب الحماية:

خلال أوقات العمل الرسمي للهيئة (من يوم الأحد إلى الخميس ما بين الساعة: 8.30 صباحاً وحتى الساعة: 3.30 مساءً).

التشريع الناظم لتوفير الحماية:

1. قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته (المواد: 24 ، 25 ، 26 ، 27).
2. نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم (62) لسنة 2014 وتعديلاته.

الفئات المعنية بتقديم طلب الحماية:

- تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو تهريب محتمل.
1. المبلغ: الشخص الذي يُخبر أي جهة مختصة بواقعة فساد.
 2. المخبر: الشخص الذي يقوم بإخبار الهيئة بمعلومات تتعلق بواقعة فساد.
 3. الشاهد: الشخص الذي يدلي بشهادته في جريمة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء أو أي جهة مختصة.
 4. الخبير: الشخص المكلف بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد.
 5. أقارب الفئات المذكورة أعلاه والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

شروط منح الحماية:

1. أن يكون طالب الحماية من أحد الفئات المذكورة أعلاه.
2. الالتزام بشروط منح الحماية الواردة في التعهد الخطي في حال قبول الطلب.
3. أن يكون لدى طالب الحماية تخوف حقيقي من خطر يمكن الحماية منه نتج أو قد ينتج عن كونه أحد الفئات المنصوص عليها الواردة أعلاه.

وسائل تقديم طلب الحماية:

حضور طالب الحماية شخصياً إلى مقر الهيئة، وتقديم طلب الحماية لدى وحدة حماية المبلغين والشهود مرفقاً بالطلب صورة عن وثيقة إثبات الشخصية وكذلك الوثائق والمستندات المؤيدة لطلب الحماية ان وجدت.

المدة الزمنية لتوفير الحماية:

يتم البت في طلبات توفير الحماية بصفة الاستعجال.

الإجراءات المتخذة في حال الموافقة على طلب الحماية:

1. سنداً لأحكام المادة (9) من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم 62 لسنة 2014 وتعديلاته)، يتم توفير الحماية القانونية ضد أي إجراء تعسفي بحق الأشخاص المشمولين بقرار توفير الحماية بما في ذلك:

أ. الحماية من أي قرار إداري يُغيّر من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم أو يحرمهم منها.

أ. أي إجراء يؤدي إلى إساءة معاملتهم أو الإساءة لمكانتهم أو لسمعتهم.

2. سنداً لأحكام المادة (10) من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم 62 لسنة 2014 وتعديلاته) يتم توفير الحماية الشخصية للشخص الذي تقرر توفير الحماية له بالتعاون مع مديرية الأمن العام.

3. إخفاء الهوية والمعلومات الدالة على شخصية مقدمها.

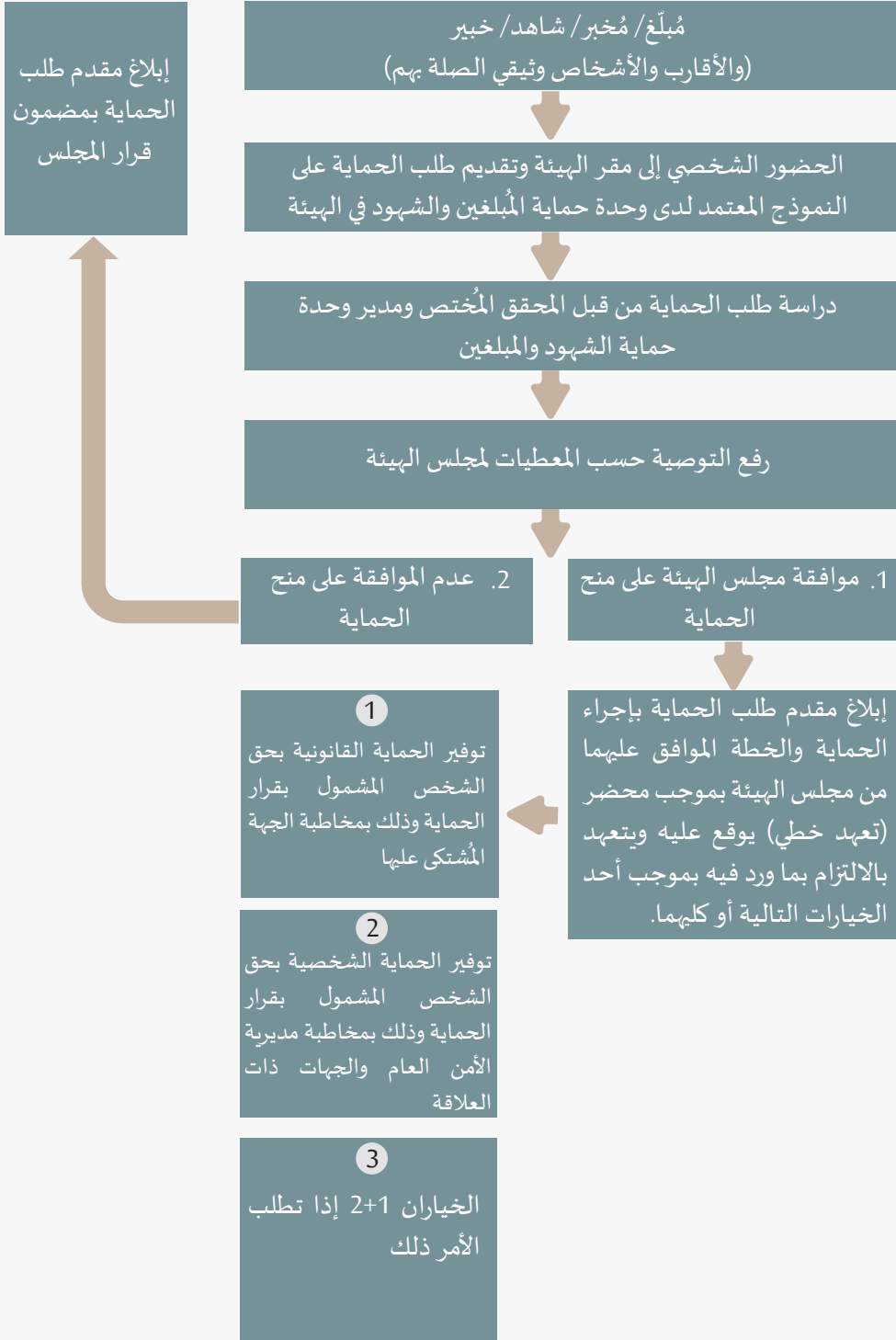
مراحل توفير الحماية:

1. تقديم طلب الحماية على النموذج المعتمد لدى وحدة حماية المبلغين والشهود في الهيئة.
2. دراسة الطلب من قبل الوحدة والتحقق منه ومن معززاته.
3. إعلام مقدم الطلب بمضمون قرار المجلس سواءً بقبول طلب الحماية أو برفضه.
4. في حال قبول طلب الحماية، يتم ما يلي:
 - أ. إبلاغ مقدم طلب الحماية بإجراء الحماية وتوقيع محضر (تعهد خطي) يتضمن توفير الحماية شريطة الالتزام والتقييد بما ورد فيه.
 - ب. مخاطبة الجهة التي يتبع لها الشخص المشمول بالحماية.
 - ج. مخاطبة مديرية الأمن العام لمنح الحماية الشخصية إن تطلب الأمر ذلك وفقاً لقرار مجلس الهيئة.
5. يمكن للشخص الذي وفّرت له الهيئة الحماية أن يتقدم بطلب لدى الوحدة لتخفيف إجراءات الحماية أو تشديدها أو رفعها أو إعادتها بعد إلغائها.
6. يجري تقييم قرارات منح الحماية دورياً وذلك بهدف التأكد من توافقها مع أسباب وشروط منحها ومراقبة مدى امتثال الجهات التي يتبع لها الأشخاص الذين تم توفير الحماية لهم من حيث عدم الإساءة لمن هم تحت الحماية القانونية للهيئة والتأكد من امتثال الشخص المشمول بالحماية للشروط الواردة في التعهد وعدم مخالفتها.

ملاحظة هامة:

تسقط الحماية الممنوحة بقرار من مجلس الهيئة في حال مخالفة شروط منحها أو في حال ارتكاب الشخص الممنوحة له الحماية لأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف (المادة 25 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 وتعديلاته).

خطوات تقديم طلب حماية للمُبلغين والشهود والمخبرين والخبراء



تقديم تظلم في مواجهة الإدارة العامة

يتولى قسم التظلمات حسب نص المادة (11/أ) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته النظر في التظلمات الواردة إلى الهيئة والنتيجة عن قرارات الادارة العامة أو الاجراءات والممارسات أو أفعال الامتناع عن أي منها، كما يتولى قسم التظلمات النظر في الشكاوى المحالة من قبل مجلس الهيئة والمحالة الى اللجنة المشتركة بين الهيئة وهيئة الخدمة والادارة العامة.

والتظلم هو: اعتراض المتظلم المتضرر من قرارات الإدارة العامة أو الاجراءات أو الممارسات أو أفعال الامتناع يقدمه للهيئة وفقاً لأحكام القانون.

أوقات تقديم التظلم:

1. خلال أوقات العمل الرسمي للهيئة (من يوم الأحد إلى الخميس ما بين الساعة: 8.30 صباحاً وحتى الساعة: 3.30 مساءً).
2. خلال أوقات العمل الرسمي الخاصة بمكاتب شركة البريد الأردني.
3. جميع الأوقات من خلال الموقع الالكتروني للهيئة.

التشريعات ذات العلاقة:

1. قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته (المواد: 11، 12، 13، 16).
2. قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.
3. نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.
4. نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024.
5. تعليمات استقطاب وتعيين الموظفين في القطاع العام لسنة 2024.

شروط تقديم التظلم:

1. عدم مرور (6) أشهر على الواقعة المتظلم منها (المادة 12/ب) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته
2. ألا يكون التظلم قابلاً للطعن الإداري أو القضائي، وألا يكون منظوراً أمام جهة قضائية، أو صدرت أحكام قضائية بموضوعه.

3. ألا يكون موضوع التظلم نزاعاً بين الأفراد.
4. في حال كان التظلم جماعياً، يجب تفويض أحد المتظلمين خطياً من قبل باقي المتظلمين لتعبئة التظلم ومتابعته.

وسائل تقديم التظلم:

1. الحضور الشخصي لمقر الهيئة/قسم التظلمات/وحدة الديوان المركزي.
2. مكاتب شركة البريد الأردني من خلال تعبئة نموذج التظلم من المتظلم أو من يمثله قانوناً ويتم إرفاق صورة عن وثيقة إثبات الشخصية وعن الوثائق والمستندات المؤيدة للتظلم.
3. يتم إرسال التظلم ومرفقاته إلى الهيئة بالبريد المسجل
4. الموقع الإلكتروني للهيئة: www.jiacc.gov.jo تعبئة النماذج الخاصة والمتوفرة على تلك المواقع.
- وإرفاق صورة عن وثيقة إثبات الشخصية وعن الوثائق والمستندات المؤيدة للتظلم.
- ويتم التواصل مع المتظلم لغايات التوسع في موضوع التظلم إن تطلب الأمر ذلك
5. تطبيق (هيئة النزاهة ومكافحة الفساد) على - Google Play Store .

ملاحظة هامة:

يشترط لقبول التظلم عبر الوسائل الإلكترونية تعبئة النموذج الخاص المعتمد لدى الهيئة والمتضمن توقيع المتظلم وإرساله للهيئة حسب الأصول.

الفئة المعنية بتقديم التظلم:

المتضرر من قرارات الإدارة العامة أو إجراءاتها أو ممارساتها أو أفعال الامتناع عن أي منها سواء كان: (مواطناً/مقيماً/زائراً/مستثمراً..... إلخ).

المدد الزمنية:

قرار (قبول/رفض) التظلم: 15 يوماً من تاريخ وروده للهيئة.

رد الجهة المشكو منها على التظلم: 15 يوماً من تاريخ استلامها تقرير/ توصية الهيئة (قابلية للتمديد لمدة مماثلة).

المخرج النهائي:

في حال وجود خطأ لدى الإدارة العامة المشكو منها:

- إرسال تقرير مفصّل لها وتقديم التوصية المناسبة لحل التظلم، وإذا امتنعت الإدارة عن الرد خلال المدة القانونية أو رفضت اتخاذ الإجراءات اللازمة يتم مخاطبة مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.
- إذا تبين للهيئة من خلال مجريات التحقق بأن التظلم المقدم لها ينطوي على جريمة جزائية فيتم إحالة ملف التظلم إلى المدعي العام المختص/ المحكمة المختصة بقرار من مجلس الهيئة استناداً لنص المادة (12/أ) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد.
- إذا تبين للهيئة وجود شبهة فساد فيتم إحالة ملف التظلم الى مديرية التحقيق بقرار من مجلس الهيئة وفي حال وجود مخالفة لمعايير النزاهة الوطنية فيتم إحالة ملف التظلم إلى مديرية النزاهة والوقاية بقرار من مجلس الهيئة.
- في حال عدم وجود خطأ لدى الإدارة العامة المشكو منها، يتم حفظ التظلم.
- في حال عدم قبول التظلم، يتم حفظه وتسديد قيوده.

رفض أو حفظ التظلم:

- يتم إعلام المتظلم بنتائج تظلمه.
- يتم رفض التظلم في حال عدم اختصاص الهيئة أو عدم توافر الشروط الشكلية المطلوبة
- يتم حفظ التظلم بقرار من مجلس الهيئة في حال عدم خطأ الادارة العامة وفي حال قيام الادارة العامة بتصويب الوضع او لقيام المتظلم بالتنازل عن تظلمه اذ لم يكن قرار الادارة العامة في مثل هذه الحالة يشكل شبهة فساد.

خطوات تقديم تظلم في مواجهة الإدارة العامة

تقديم التظلم من قبل المتضرر (مواطن، مقيم، زائر، مستثمر، ... إلخ) من قرارات الإدارة العامة أو إجراءاتها أو ممارساتها أو أفعال الامتناع عن أي منها على النموذج المعتمد لدى قسم التسجيل والفرز في الهيئة أو في مكاتب البريد الأردني على أن يكون هذا النموذج موقعاً من مقدم التظلم أو ممن يمثله قانوناً

فحص مدى توفر الشروط الشكلية الواردة في القانون لقبول التظلم

رفع التوصية لمجلس الهيئة لاتخاذ القرار المناسب

2. رفض التظلم شكلاً

1. قبول التظلم شكلاً

إبلاغ المتظلم بنتائج تظلمه

استكمال جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من موضوع التظلم من قبل الوحدة التنظيمية صاحبة الاختصاص

3. في حال عدم وجود خطأ لدى الإدارة العامة المشكو منها، يتم حفظ التظلم.

2. في حال تبين أثناء التحقيق وجود شبهة فساد، يحيل مجلس الهيئة الملف إلى الوحدة المختصة أو إلى مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد حسب مقتضى الحال.

1. في حال تبين وجود خطأ لدى الإدارة العامة المشكو منها:
أ- يتم إرسال تقرير مفصل لها وتقديم التوصية المناسبة لحل التظلم.
ب- إذا امتنعت الإدارة العامة عن الرد خلال المدة القانونية أو رفضت اتخاذ الإجراءات اللازمة، تتم مخاطبة مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.



تقديم طلب تعاون دولي (غير رسمي)

أوقات تقديم طلب تعاون دولي (غير رسمي):

1. عبر الموقع الإلكتروني: متاح على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.
2. الحضور الشخصي: خلال أوقات العمل الرسمي للهيئة من يوم الأحد إلى الخميس ما بين الساعة 8:30 صباحاً وحتى الساعة 3:30 مساءً.

التشريعات ذات العلاقة والاتفاقيات الدولية:

1. قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته المادة 4 (ح).
2. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.
5. اتفاقية مكة المكرمة لمكافحة الفساد 2024.

وسائل تقديم طلب التعاون الدولي (غير الرسمي):

1. الموقع الإلكتروني للهيئة www.jiacc.gov.jo
2. الحضور الشخصي لمقر الهيئة.
3. عبر الشبكات العالمية لتبادل المعلومات بقضايا الفساد المعتمدة.

ملاحظة:

يتم التواصل مع الجهة مقدمة الطلب كل 20 يوم بالمستجدات.

خطوات تقديم طلب تعاون دولي غير رسمي

يتم تقديم الطلب من قبل (افراد، اشخاص اعتباريين) على النموذج الخاص المعتمد على موقع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الالكتروني او بالحضور الشخصي لمقر الهيئة - وحدة التعاون الدولي

يتم استلام الطلب خلال 10 أيام عمل وإعلام مقدميه بذلك

فحص الطلب من الناحية القانونية (اختصاص الهيئة من عدمه)

رفع التوصية لمجلس الهيئة لاتخاذ القرار المناسب

2. رفض الطلب شكلا

1. قبول الطلب شكلا

إبلاغ المتظلم بنتائج تظلمه

استكمال جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من موضوع الطلب ضمن الجهات صاحبة

1. يتم إبلاغ مقدم الطلب بنتيجة الطلب
2. ارشاد مقدم الطلب الى الجهات المختصة

1. يتم مخاطبة مقدم الطلب بالنتائج
2. تقديم طلب تعاون دولي عبر القنوات الرسمية (وزارة العدل، وزارة الخارجية.. الخ)



دليل خدمة المقترحات الابتكارية

الجهة المقدمة للخدمة:

مركز الابتكار والتدريب – هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

وصف الخدمة:

خدمة إلكترونية تتيح لأصحاب الأفكار الابتكارية تقديم مقترحات ابتكارية تهدف إلى تعزيز النزاهة والوقاية من الفساد، أو تحسين الأداء المؤسسي، وذلك عبر "الحاضنة الابتكارية" التابعة لمركز الابتكار والتدريب على الموقع الإلكتروني للهيئة.

أهداف الخدمة:

- أ. ادماج الشباب في جهود تعزيز النزاهة والوقاية من الفساد بتحفيزهم وتشجيعهم لتقديم مبادرات مبتكرة مستندة الى الأدوات التكنولوجية الحديثة.
- ب. تشجيع المبادرات الريادية المبتكرة القائمة على إدماج وسائل التكنولوجيا وغيرها من أجل تعزيز النزاهة والوقاية من الفساد.
- ج. تحفيز الموظفين والشركاء على تطوير حلول عملية ومبتكرة لتعزيز النزاهة والوقاية من الفساد.
- د. تحويل مفهوم الابتكار الى ثقافة مؤسسية فعّالة ودائمة.

الفئات المستهدفة:

- أ. موظفو هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.
- ب. موظفو القطاع العام وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية والشريكة، والقطاع الخاص والمهتمين من منظمات المجتمع المدني.
- ج. الأكاديميون والباحثون المختصون في الحوكمة والابتكار.

خطوات تقديم مقترح ابداعي ابتكاري:

- الدخول إلى الحاضنة الابتكارية الخاصة بمركز الابتكار والتدريب عبر موقع الهيئة الالكتروني.
- تعبئة نموذج المقترح الابتكاري والذي يشمل: (معلومات شخصية، عنوان الفكرة، وصف الفكرة، الية التنفيذ، الجهة المعنية بتنفيذ الفكرة، الفئة المستهدفة من تنفيذ الفكرة).
- إرفاق المستندات الداعمة (إن وجدت).
- إرسال الطلب.
- استلام إشعار بالتقديم.

الشروط والمتطلبات:

- ان تكون الفكرة ضمن محاور عمل الهيئة المعنية بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
- ان تكون الفكرة عملية وقابلة للتطبيق على ارض الواقع.

أوقات تقديم الخدمة:

على مدار الساعة من خلال الحاضنة الابتكارية لمركز الابتكار والتدريب عبر الموقع الالكتروني للهيئة.

مخرجات الخدمة:

- أ. تقرير تقييم مبدئي.
- ب. خطة دعم وتطوير (للمقترحات المقبولة).
- ج. ربط المقترحات المقبولة بمشاريع الهيئة التطويرية أو بجهات داعمة خارجية.

قنوات التواصل:

- عمان - عرجان - شارع الرياضة - بجانب مديرية الدفاع المدني انفاذ اسناد الوسط
- هاتف الهيئة: 065503150
- هاتف مركز الابتكار والتدريب: 0781883371
- البريد الالكتروني للهيئة: infoW@jiacc.gov.jo
- حاضنة مركز الابتكار والتدريب على الهيئة الالكتروني:



<https://www.jiacc.gov.jo/ar/Services/CreativityForm>



عمان - عرجان - شارع الرياضة - بجانب مديرية الدفاع المدني إنقاذ وإسناد الوسط

065503150

065540391

الخط الساخن : 0770452855 - 0799333769

www.jiacc.gov.jo

info@jiacc.gov.jo

